واما انفطاع الخ فلان الحقيقة انما يراد باللفظ بلا قرينة اذا لم يعارضها مجاز مستعمل فان النية
اذا انتفت كان المعنى العرفي واللغوي المستعمل مستويين في الارادة فيحمل اللفظ على الادنى
لئلا يلزم الاعلى بالشك واخدمتك عبدي فانه اذن له في الاستخدام فيكون عارية وداري لك
سكنى وداري لك عمري سكنى فان لفظ سكنى محكم لارادة النفع فيصرف اللام في قوله لك على
افادة الملك ويرجع المعير متى شاء لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد لم
تملك ففيه الرجوع ولا تضمن اذا هلكت بلا تعد لانها امانة ولا تؤجر اي العارية ولا ترهن لان
الاعارة دون الاجارة والرهن والشيء لا يتضمن ما فوقه فان آجر او رهن المستعير فهلكت
العارية ضمنه المعير اي ضمن المستعير لانها اذا لم تتأدى بها كان كل منهما غصبا ولا يرجع اي المستعير
على احد اذا ظهر انه آجر او رهن ملك نفسه وضمن المستعير ويرجع المستأجر على المؤجر دفعا للضرر
الغرر عنه اذا لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع لانه لم يغره فصار كالمستأجر من الغاصب عالما
بالغصب ويعار اي العارية مطلقا اي سواء اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا لانها كانت
لتمليك المنافع جاز ان يعير لان المالك يملك التمليك كالمستأجر يملك ان يؤجر والموصى له بالخدمة
يملك لا يعير ويعار بلا اختلاف استعماله ان عينه اي منتفعا وفرع على قوله ويعار مطلقا بقوله
فمن استعار دابة مطلقا حمل عليها ما شاء ويعيره اي للحمل ويركب بنفسه ويركب غيره وايا فعل
تعين وضمن بغيره حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره اذ تعين ركوبه ولو اركب غيره
ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعل ضمن وان اطلق اي المعير الانتفاع في الوقت والنوع انتفع
ما شاء اي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي اذن له فيه وان قيد
ضمن اي المستعير بالخلاف الى شر فقط التقييد اما في الوقت لا النوع او بالعكس او فيهما وان عمل
على وفاق القيد فقط وان خالف الى شر يضمن والى مثل لا عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
المتقارب قرض لان الاعارة تمليك المنفعة ولا ينتفع بهذه الامور الا باستهلاك العين ولا
يملك استهلاكها الا اذا ملكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض ادناهما
لكونه موجبا لرد المثل هذا اذا لم يعين الجهة اما اذا عينها كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان او
يزين بها الدكان ونحو ذلك من الانتفاعات فيصير عارية امانة ليس له الانتفاع بها الا كذلك وكان
نظيره عارية الحلي والسيف المحلى وفرع على كونه قرضا بقوله فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع كما هو حكم
القرض صح الاعارة اي اعارة الارض للبناء والغرس لان منفعتها معلومة تملك بالاجارة
فتملك بالاعارة وله اي للمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة ويكلف قلعهما اي البناء والغرس
لانه شاغل ارضه بملكه فيؤمر بالتفريغ الا اذا شاء ان يأخذهما بقيمتهما اذا استضرت الارض بالقلع
فح يضمن له قيمتهما مقلوعين ويكونان له كيلا تتلف ارضه عليه ويستبد بذلك لانه صاحب اصل واذا

واذا لم يستضر بها لا يجوز الترك الا باتفاقهما ولا يشترط الاتفاق في القلع بل ايهما طلبه اجيب
وضمن رب الارض ما نقص البناء والغرس بالقلع ان وقت العارية لانه مغرور من جهته
حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للغرور عن نفسه وكره اي الرجوع
قبله اي قبل الوقت عليه لان فيه خلف الوعد ولو اعار اي ارضه للزرع لا تؤخذ اي الارض
حتى يحصد اي الزرع اي حتى له ان يحصد مطلقا اي سواء وقت او لا لان له نهاية معلومة
وفي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك
واذا كتب كتب فقد اطعمتني ارضك لا اعرتني يعني اذا اعار ارضا بيضاء ليزرعها يكتب المستعير
انك اطعمتني ارضا كذا لازرعها عند ابي حنيفة رح وقالا يكتب انك اعرتني لان الاعارة
هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع اولى وله ان لفظ الاطعام ادل على المراد
من الاعارة لانها تختص بالزراعة واعارة الارض تارة يكون للزراعة وتارة للبناء
ونصب الفسطاط ونحوها فالكتابة بلفظ الاطعام اولى ليعلم ان الغرض فيه الزراعة صح التوكيل
برد العارية والمغصوب لانه التزم فعلا واجبا ولو توكل به اي بالرد لا يجبر الوكيل ان ينقل
الى منزله بان يدفعه اليه حيث يجده لان الوكيل لا يضمن شيئا لانه متبرع على الآمر بخلاف
الكفيل لانه ضمين كالوكيل بقضاء الدين فانه اذا امتنع عنه لا يجبر عليه والمستعير الدابة مبتدأ
خبره قوله الآتي تسليم ولو حكما وبيته مع عبده اي المستعير او اجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة
الى متعلق بالرد اصطبل مالكها الانفس مالكها والعبد عطف على الدابة الى دار مالكه لا التسليم
حتى اذا هلكا لم يضمن استحسانا والقياس ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها ولا على وكيل
مالكها بل ضيعها وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لانه رد العارية الى المربط والى دار المالك حكما
فكانه رد الى يد المالك كرد مع عبد المعير مطلقا اي سواء يقوم على دابته اولا وهو الصحيح واجيره
كما مر اي مشاهرة او مسانهة لان المالك راض به عادة لو كان المستعار غير نفيس يعني انما يجوز
رد المستعار الى يد غلام صاحبه ووضعه في داره او اصطبله لو كان في الاشياء التي تكون في يد الغلام
عادة وكذا غيره واما اذا لم يكن كذلك كعقد لؤلؤ ونحوه واذا رده المستعير الى غلام صاحبه او
وضعه في داره او اصطبله يضمن لان العادة لم تجر به ولهذا الدفع المودع الى غلامه يضمن بخلاف
الاجنبي اي بخلاف ما اذا ردها مع الاجنبي فانه يضمن وبخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار
المالك فانه اذا ردهما اليها لم يسلمها اليه يضمن واما الوديعة فلانه للحفظ ولم يرض بحفظ غيره
والا لما اودعها عنده واما الغصب فلان الواجب عليه ابطال فعله وذلك بالرد الى المالك العبد لا دون م
يملك الاعارة كذا في الخلاصة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق لان المعير سلطه
الى اتلافه وشرط عليه الضمان صح تسليطه وبطل الشرط في حق المولى ولو عار هذا المحجور مثله ما
فاستهلكه ضمن الآن للحال لان المحجور يضمن باتلافه حالا استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق اي الذهب

Copyright © King Saud University